[**الاقتصادية**](http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&page=24)**: مدير مركز العراق للطاقة : قدمنا التقرير الاستشاري حول قانونية الاتفاقيات والعقود النفطية والغاز للوزارة**

بغداد - حسين النجم   
قال مدير مركز العراق للطاقة المهندس لؤي الخطيب ان المركز اكمل الدراسة الاستشارية التي قدمت الى لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية حول قانونية الاتفاقيات والعقود النفطية والغازية التي قامت وزارة النفط بتوقيعها سابقاً وتنوي توقيعها مستقبلاً مع الشركات العالمية .

الخطيب افصح ان الدراسة اشرف عليها ثلاثة من خبراء في القانون الدستوري والدولي والشركات .واشار الخبير العراقي الى ان الرأي الاستشاري توصل الى ان يبقى الوضع القانوني للاستثمار في موارد العراق البترولية للقطاعين الخاص المحلي والاجنبي ، والمشاركة مع الغير مرتبطاً بما اشترط الدستور الدائم مع تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز كقاعدة عامة او الاستناد الى القوانين السابقة والسارية النفاذ ، استثناء شريطة استصدار قانون خاص لكل حالة تعاقد.  
الخطيب اوضح ان بيان الرأي الاستشاري نص على:   
استناداً الى القوانين العراقية التي اسست بموجبها شركة النفط الوطنية العراقية وخصوصاً القانونين رقم 97 و 123 لسنة 1967 التي منحت بموجبها الشركة المذكورة حصراً (حقوق استثمار جميع الاراضي المخصصة لاعمالها وفق القانون) وفي ظل غياب قانون اتحادي للنفط والغاز الذي كان يجب ان يصدر بموجب الدستور العراقي الدائم لايجوز قانوناً التعاقد مع القطاع الخاص المحلي او الاجنبي من هيئات وشركات او المشاركة مع الغير للاستثمار في موارد العراق البترولية الا بموجب قانون خاص يصدر لكل حالة تعاقد او اتفاق يمر عبر المراحل التشريعية المطلوبة اي عبر مجلس النواب العراقي بالذات.  
ويعزز ذلك سلسلة القوانين الصادرة بهذا الشان ابتداء من القانون رقم 80 لسنة 1961 وانتهاء باكتمال عملية تاميم امتيازات شركة نفط العراق في العام 1975 التي قيدت القطاع الخاص النفطي المحلي والاجنبي والمشاركة مع الغير للاستثمار في موارد العراق البترولية الا باستصدار قانون يجيز اي عقد او اتفاق لكل حالة على انفراد.  
وحري بالاشارة الى ان دمج شركة النفط الوطنية العراقية بوزارة النفط العام 1987 وفي ظل القانون 101 لسنة 1975 الذي تولى تنظيم عمل وزارة النفط والقانون رقم 84 لسنة 1985 (المتعلق بصيانة الثروة البترولية) لم يطرأ على الوضع القانوني للاستثمار اي تعديل او الغاء للقوانين المتعلقة بالقيود الواردة على حق القطاعين الخاصين المحلي والاجنبي في الاستثمارات في موارد العراق البترولية وبالتالي بقي الوضع كما هو عليه ولم يتغير من الامر شيئاً واكد ذلك الدستور الدائم بمادتيه 129، 130 حول سريان التشريعات الموجودة الى حين الغائها او تعديلها.  
اضافة الى ذلك لم يرد اي تعديل او الغاء على شرط استصدار قانون في حالات التعاقد مع القطاعين المشار اليهما في نصوص دستوري 1970 ـ 1990 المؤقتين.  
وتؤكد ذلك مجموعة قوانين الفترة السابقة  لسنة 2003 التي بقيت سارية النفاذ وفقا لنص المادة 6ـ1 من قانون سلطة الائتلاف المؤقتة وطبقا لقانون الاستثمار العراقي الاتحادي للعام 2006 واستنادا لما نص عليه دستور جمهورية العراق الدائم في مادتيه 129 و 130 من اقرار لسريان تلك القوانين وعدم جواز الغائها الا وفقا لتشريعات تصدر وتنشر في الجريدة الرسمية.  
وبالرغم من ان المادتين 111 و 112 من الدستور العراقي للعام 2005 توفر غطاء دستوريا لالغاء قوانين حقبة ما قبل 2003 الا ان تلك القوانين لم يتم الغاؤها وبقيت تلك القوانين نافذة وسارية المفعول ووفقا لنصوص المواد 129 و130 من الدستور العراقي لايجوز الغاء التشريعات الا وفقا لقوانين لاحقة تصدر وتنشر في الجريدة الرسمية.  
واستنتاجا مما اوردنا من نصوص تشريعية سارية النفاذ نتوصل الى النتائج التالية:  
1. لايسمح لوزارة النفط الاتحادية ابرام اية عقود او اتفاقيات تجيز للقطاع الخاص المحلي او الاجنبي الاستثمار في موارد العراق البترولية الا في ظل قانون اتحادي للنفط والغاز وفقا لما نص عليه الدستور الدائم لسنة 2005 كقاعدة عامة.  
2. لايسعف وزارة النفط اللجوء الى القوانين السابقة كسند شرعي باعتبارها سارية النفاذ لان تلك القوانين هي الاخرى اشترطت قانونا خاصا لكل حالة تعاقد او اتفاق (مقترنة بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل) من اجل المصادقة عليها واية ذلك العقود التي وقعت مع لوك اويل الرسمية وسي.ان.بي.سي نورنكو الصينية و ان.جي.سي الهندية وبتروفيتنام، وبيرتامينا الاندونيسية.  
3. ان سعي وزارة النفط لتوقيع عقود دون غطاء دستوري يتمثل في مصادقة البرلمان باصداره قانوناً خاصاً لكل حالة يجعل الوزارة في حالة خروج صريح على الشريعة الدستورية بالاضافة الى بطلان تلك التصرفات من الناحية القانونية لافتقارها لغطاء شرعي.  
4. ان وزارة النفط كجزء من السلطة التنفيذية وجهة ذات اختصاص في هذا الشأن يمكن لها ان تقترح دون ان تتعاقد مسبقا.  
وخلاصة هذا الرأي الاستشاري يبقى الوضع القانوني للاستثمار في موارد العراق البترولية من قبل القطاعين الخاصين المحلي والاجنبي والمشاركة مع الغير مرتبطا بما اشترطه الدستور الدائم من تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز كقاعدة عامة او الاستناد الى القوانين السابقة السارية النفاذ استثناء شريطة استصدار قانون خاص لكل حالة تعاقد.وختاما من الضروري ان يبادر مجلس النواب لتصحيح الامر والا هو يتحمل كامل المسؤولية.   
يذكر ان اقيلم كردستان اصدر قانونا اقليميا محليا للنفط والغاز في العام 2007.

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=84986>